

147308 - هل تقضي دينها ودين إخوانها من فلوس اليانصيب؟

السؤال

أعرف أن فلوس اليانصيب حرام ، سؤالي هل يجوز أن أسدد فيها ديوني للبنك وديون إخواني للبنوك على أن أحرص أني ما استخدمها بأي شيء آخر؟

الإجابة المفصلة

اليانصيب نوع من القمار والميسر ، فالمال المكتسب عن طريقه مال خبيث محرم ، يجب التخلص منه بصرفه على الفقراء والمساكين وغير ذلك من أوجه الخير ، ولا يجوز أن ينتفع الشخص به لنفسه ، ويلزمه التوبة إلى الله تعالى مما اقتترف .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ
أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) المائدة/90 ، 91 .

وينظر جواب السؤال رقم : (6476) .

وعليه ؛ فيجوز أن تعطيتها لإخوانك لينتفعوا بها في سداد ديونهم ، أو في شراء حوائجهم إن كانوا فقراء .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم

(81952)

ورقم (129687)

وإذا لم يكن لديك ما تسدين به دينك ، فالذي يظهر
جواز أن تأخذي من هذا المال ما يفي بذلك . وقد بسط ابن القيم رحمه الله الكلام على
مسألة التخلص من المال الحرام ، وقرر أن طريق التخلص من هذا المال وتمام التوبة
إنما يكون " بالتصدق به ، فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق
بالباقى " انظر : "زاد المعاد" (5/778) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "فإن تابت
هذه البغي وهذا الحَمَّار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال قدر
حاجتهم ، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسيج ، والغزل ، أعطي ما يكون له رأس
مال " انتهى من "مجموع الفتاوى" (29/308) .
والله أعلم .